إيضاح الدلالة

في عموم الرسالة

للامام العلامة شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين
أبي العباس ابن تيمية المتوفى
سنة ٧٢٨ هجرية

عنى بنشرها وتصحيحها والتعليق عليها
للمرة الأولى سنة ١٣٤٢ هـ
محمد منير الدمشقي
من علماء الأزهر الشريف

قام بطبعها على الأصل سنة ١٣٦٩ هـ
عبد الهادي وأبو بكر منير

المطبعة المنيرية بالأزهر

الحمد لله الذى أمن علينا بإرسال الأنبياء والرسل لبيان طريق الرشاد والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث إلى جميع الخلق عربها وعجمها ، قاصيها ودانيها ، حضرها والباد ، وآله وصحبه السالكين منهج السداد .

﴿أما بعد﴾ فيقول العاجز إلى مولاه القدير الغنى محمد منير بن عبده أغا النقلى الدمشقى الأزهرى لما كنت كثير التشوف إلى سماع الأخبار عن الكتب المؤلفة النافعة لاسيما ما كان على طريق السلف الصالح من تحقيق الحق بالأدلة الثابتة فى القرآن الحكيم والسنة الغراء أسأل من أعرفه أنه رحل إلى بلد كذا وزار مكتبة كذا عن الكتب العلمية الخطية التى رآها فى رحلته فيخبرنى بها فاختار منها ما يناسب حالنا وزماننا فاستنسخه بواسطة طلاب العلم العاملين ليكون أحرى وأضبط للنقل ولا أثق بالنساخين الذين لادراية لهم بالعلم لعدم أمن وقوع تحريف أو تصحيف كما هو الشأن فى ذلك ، وقد رحل بعض طلاب العلم إلى البلاد الإسلامية الشاسعة البعيدة وزار كثيراً من المكاتب الأهلية والمحلية فعثر على كتب كثيرة خطية فأثبت إسم ما استحسنه واعتقد أن نفعه عظيم فى مذكرة له وقد اجتمعت به أخيراً وطلبت منه الأعلام عما استحسنه من الكتب النافعة فأطلعنى على المذكرة فاخترت منها أسماء عدة مؤلفات فأرسلت استنسخها للاطلاع عليها فان كانت ملائمة للنشر فانشرها أولا فاحفظها عندى فى مكتبتى الخصوصية للإفادة والإستفادة ، وقد جاءنى بعض الرسائل بعد النسخ والمقابلة على النسخة الأصلية فطالعتها فوجدت كثيراً منها يصلح للنسخ ، ولما كانت لاتخلو الرسالة عن إيضاح بعض الكلمات أو بيان بعض المجمل جعلت عليها تعليقاً وقت مطالعتى إياها ليكون أنفع وأفيد للجمهور . وقد آثرت بالنشر هذه الرسالة وهى للإمام

العلامة شيخ الإسلام أبى العباس تقى الدين ابن تيمية الحرانى الدمشقى المتوفى سنة ٧٢٨ هـ. لأنها أصغرها حجما، وأيسرها مطالعة، وأهمها موضوعاً.
وقد ذكر هذه الرسالة الإمام علاء الدين أبو الحسن على بن الحسين ابن عروة المشرقى فى كتابه الكواكب الدرارى فى ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخارى ونسبها إلى ابن تيمية، ولما لم يذكرها إسما ولم أعثر على إسم لها سميتها ﴿إيضاح الدلالة فى عموم الرسالة﴾ والله أسأل حسن الختام؟

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين ابن تيمية قدس الله روحه
« فصل » يجب على الإنسان أن يعلم أن الله عز وجل أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع الثقلين الإنس والجن وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته، وأن يحللوا ما حلل الله ورسوله ويحرموا ما حرم الله ورسوله، وأن يوجبوا ما أوجبه الله ورسوله ويحبوا ما أحبه الله ورسوله ويكرهوا ما كرهه الله ورسوله، وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الإنس والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث إليهم الرسول، وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم باحسان وأئمة المسلمين وسائر طوائف المسلمين أهـــل السنة والجماعة وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين، لم يخالف أحد من طوائف المسلمين فى وجود

الجن(١) ولا فى أن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إليهم وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقرون بهم كإقرار المسلمين وإن وجد فيهم من ينكر ذلك وكما يوجد فى المسلمين(٢) من ينكر ذلك يوجد فى طوائف المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وإن كان جمهور الطائفة وأئمتها مقرين بذلك(٣).

«١» قال ابن دريد الجن خلاف الإنس يقال جنه الليل وأجنه وجن عليه وغطاه فى معنى واحد إذا ستره وكل شىء استتر عنك فقد جن عنك وبه سميت الجن ، وكان أهل الجاهلية يسمون الملائكة جنا لاستتارهم عن العيون ، والجن والجنة واحد ، وقال ابن عقيل : إنما سمى الجن جنا لاجتنانهم واستتارهم عن العيون ومنه سمى الجنين جنيناً والجنة للحرب جنة لسترها ، ولا ينتقض هذا بالملائكة لأن الأسماء المشتقة لا تتناقض ، والشياطين العصاة من الجن وهم ولد إبليس والمردة اعتاهم وأغواهم وهم أعوان إبليس ، قال الجوهرى : كل عات متمرد من الجن والإنس والدواب شيطان ، قال جرير :

أيام يدعوننى الشيطان من غزل ... وهن يهويننى إذ كنت شيطانا

(٢) هكذا فى الأصل ولعله الكتابيين .

«٣» وهاك نص كلام بعض الأئمة فى ذلك ، قال إمام الحرمين فى الشامل : إن كثيراً من الفلاسفة وجماهير القدرية وكافة الزنادقة أنكروا الشياطين والجن رأسا ولا يبعد لو أنكر ذلك من لا يتدبر ولا يتشبث بالشريعة وإنما العجب من إنكار القدرية مع نصوص القرآن وتواتر الأخبار واستفاضة الآثار ، ثم سلق جملة من نصوص الكتاب والسنة تركناها للاكتفاء بما ذكره المصنف فى هذه الرسالة ، وقال القاضى=

وهذا لأن وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً بالاضطرار ، ومعلوم بالاضطرار أنهم أحياء عقلاء فاعلون بالارادة بل مأمورون منهيون ليسوا صفات وأعراضاً قائمة بالإنسان أوغيره كما يزعمه بعض الملاحدة ، فلما كان أمر الجن متواتراً عن الأنبياء تواتراً ظاهراً تعرفه العامة والخاصة لم يمكن طائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل أن تنكرهم كما لم يمكن لطائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسل إنكار الملائكة ولا إنكار معاد الأبدان ولا إنكار عبادة الله وحده لاشريك له ولا إنكار أن يرسل الله رسولا من الإنس إلى خلقه ونحو ذلك مما تواترت به الأخبار عن الأنبياء تواتراً تعرفه العامة والخاصة كما تواتر عند العامة والخاصة مجيء موسى إلى فرعون وغرق فرعون ومجيء المسيح إلى اليهود وعداوتهم له وظهور محمد صلى الله عليه وسلم بمكة وهجرته إلى المدينة ومجيئه بالقرآن والشرائع الظاهرة وجنس الآيات الخارقة التي ظهرت على يديه كتكثير الطعام والشراب والأخبار بالغيوب الماضية والمستقبلة التي لايعلمها بشر إلا باعلام الله وغير ذلك ، ولهذا

= أبو بكر الباقلاني وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديما وينفون وجودهم الآن ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم أنهم لايرون لرقة أجسامهم ونفوذ الشعاع فيها ومنهم من قال : إنما لايرون لأنهم لا ألوان لهم ، قال إمام الحرمين : والتمسك بالظواهر والآحاد تكلف منافع إجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين على وجود الجن والشياطين والاستعاذة بالله تعالى من شرورهم ولايراغم مثل هذا الاتفاق متدين متشبث بمسكة من الدين .

أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بسؤال أهل الكتاب عما تواتر عندهم كقوله « وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » فان من الكفار من أنكر أن يكون لله رسول بشر فأخبر الله أن الذين أرسلهم قبل محمد كانوا بشراً وأمر بسؤال أهل الكتاب عن ذلك ، وكذلك سؤالهم عن التوحيد وغيره مما جاءت به الأنبياء وكفر به الكافرون قال تعالى « قل كفى بالله شهيداً بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب » وقال تعالى : « فان كنت فى شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك » وقال تعالى « قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بنى إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم » وكذلك شهادة أهل الكتاب بتصديق ما أخبر به من أنباء الغيب التى لا يعلمها إلا نبى أو من أخبره نبى وقد علموا أن محمداً لم يتعلم من أهل الكتاب شيئاً وهذا غير شهادة أهل الكتاب له نفسه بما يجدونه من نعته فى كتبهم كقوله تعالى « أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بنى إسرائيل » وقوله تعالى « والذى آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق » وأمثال ذلك .

وهذا بخلاف ماتواتر عند الخاصة من أهل العلم كأحاديث الرؤية وعذاب القبر وفتنته ، وأحاديث الشفاعة والصراط والحوض فهذا قد ينكره بعض من لم يعرفه من أهل الجهل والضلال ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة كالجبائى وأبى بكر الرازى وغيرهما دخول الجن فى بدن المصروع ولم ينكروا وجود الجن إذ لم يكن ظهور هذا فى المنقول عن الرسول كظهور هذا وإن كانوا مخطئين فى ذلك ولهذا ذكر الأشعرى فى مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون أن الجنى يدخل فى بدن المصروع

كما قال تعالى : « الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبى أن قوماً يزعمون أن الجنى لايدخل فى بدن الأنسى فقال : يا بنى يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه وهذا مبسوط فى موضعه .

والمقصود هنا أن جميع طوائف المسلمين يقرون بوجود الجن وكذلك جمهور الكفار كعامة أهل الكتاب وكذلك عامة مشركى العرب وغيرهم من أولاد سام والهند وغيرهم من أولاد حام وكذلك جمهور الكنعانيين واليونانيين وغيرهم من أولاد يافث . فجماهير الطوائف تقر بوجود الجن بل يقرون بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم والطلاسم سواء أكان ذلك سائغاً عند أهل الإيمان أو كان شركا فان المشركين يقرأون من العزائم والطلاسم والرقى مافيه عبادة للجن وتعظيم لهم ، وعامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لاتفقه بالعربية فيها ماهو شرك بالجن .

ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التى لايفقه معناها لأنها مظنة الشرك وإن لم يعرف الراقى إنها شرك ، وفى صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعى قال : « كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى فى ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك »[1]

---

(١) قوله فى الحديث الرقي هو ج رقية مثل مدية ومدى العوذة والحديث يدل على أن الرقي الموصوفة بكونها شركا هى التى يستعان فيها بغير الله وأما إذا لم يذكر فيها الا أسماء الله تعالى وصفاته وآياته والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك حسن جائز أومستحب وليس بشرك ، قال الخطابى : كان عليه السلام قد رقى ورقي وأمر بها وأجازها اذا كانت بالقرآن أو بأسماء الله تعالى فهى مباحة أومأمور بها وانما جاءت الكراهة والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب ، فانه ربما كان كفراً =

وفى صحيح مسلم أيضاً عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله أنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى قال : فعرضوها عليه ، فقال ماأرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » وقد كان للعرب ولسائر الأمم من ذلك أمور يطول وصفها وأخبار العرب فى ذلك متواترة عند من يعرف أخبارهم من علماء المسلمين وكذلك عند غيرهم ولكن المسلمين أخبر بجاهلية العرب منهم بجاهلية سائر الأمم إذ كان خير القرون كانوا عرباً وكان قد عاينوا وسمعوا ما كانوا عليه فى الجاهلية وكان ذلك من أسباب نزول القرآن فذكر فى كتب التفسير والحديث والسير والمغازى والفقه فتواترت أيام جاهلية العرب فى المسلمين وإلا فسائر الأمم المشركين هم من جنس العرب المشركين فى هذا وبعضهم كان أشد كفراً وضلالا من مشركى العرب وبعضهم أخف ، والآيات التى أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وسلم فيها خطاب لجميع الخلق من الإنس والجن إذ كانت رسالته عامة للثقلين وإن كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجوداً فى العرب فليس شىء من الآيات مختصاً بالسبب المعين الذى نزل فيه باتفاق المسلمين وإنما تنازعوا هل يختص بنوع السبب المسؤول عنه وأما بعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين أن آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان أوحد السرقة والمحاربين وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذى كان سبب نزول الآية ، وهذا الذى يسميه بعض الناس تنقيح المناط وهو أن يكون الرسول

= أو قولا يدخله الشرك ، وقال السيوطى قد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربى وبما يعرف معناه وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى .

صلى الله عليه وسلم حكم فى معين وقد علم أن الحكم لايختص به فيريد أن ينقح لمناط الحكم ليعلم النوع الذى حكم فيه كما أنه لما أمر الأعرابى الذى واقع امرأته فى رمضان بالكفارة وقد علم أن الحكم لايختص به وعلم أن كونه أعرابياً أو عربياً أو الموطوءة زوجته لاأثر له فلو وطىء المسلم العجمى سريته كان الحكم كذلك ، ولكن هل المؤثر فى الكفارة كونه مجامعاً فى رمضان أو كونه مفطراً ، فالأول : مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه ، والثانى : مذهب مالك وأبى حنيفة وهو رواية منصوصة عن أحمد فى الحجامة فغيرها أولى ، ثم مالك يجعل المؤثر جنس المفطر وأبو حنيفة يجعلها المفطر كتنوع جنسه فلا يوجبه فى ابتلاع الحصاة والنواة وتنازعوا هل يشترط أن يكون أفسد صوماً صحيحاً وأحمد لايشترط ذلك بل كل امساك وجب فى شهر رمضان وجب فيه الكفارة كما يوجب الأربعة مثل ذلك فى الإحرام الفاسد فالصيام الفاسد عنده كالإحرام الفاسد كلاهما يجب إتمامه والمضى فيه والشافعى وغيره لايوجبونها إلا فى صوم صحيح والنزاع فيمن أكل ثم جامع أو لم ينو الصوم ثم جامع ومن جامع وكفر ثم جامع .

ومثل قوله لمن أحرم بالعمرة فى جبة متضمخاً بالخلوق « انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الصفرة » هل أمره بالغسل لكون المحرم لايستديم الطيب كما يقوله مالك أو لكونه نهى أن يتزعفر الرجل فلا يمنع من استدامة الطيب كقول الثلاثة وعلى الأول فهل هذا الحديث منسوخ بتطييب عائشة له فى حجة الوداع .

ومثل قوله لما سئل عن فارة وقعت فى سمن « ألقوها وماحولها وكلوا سمنكم » هل المؤثر عدم التغير بالنجاسة أو بكونه جامداً أو كونها فارة وقعت فى سمن فلا يتعدى إلى سائر المائعات ، ومثل هذا كثير وهذا لابد

منه فى الشرائع ولا يسمى قياساً عند كثير من العلماء كأبى حنيفة ونفاة القياس لاتفاق الناس على العمل به كما اتفقوا على تحقيق المناط وهو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلى فينظر فى ثبوته فى بعض الأنواع أو بعض الأعيان ، كأمره باستقبال الكعبة ، وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضى من الشهداء وكتحريمه الخمر والميسر ، وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة ، وكتفريقه بين الفدية والطلاق وغير ذلك .

فيبقى النظر فى بعض الأنواع ، هل هى خمر ويمين وميسر وفدية أو طلاق ، وفى بعض الأعيان هل هى من هذا النوع وهل هذا المصلى مستقبل القبلة وهذا الشخص عدل مرضى ونحو ذلك فإن هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين بل بين العقلاء فيما يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمورهم ومصالح دنياهم وآخرتهم ، وحقيقة ذلك يرجع إلى تمثيل الشىء بنظيره وإدراج الجزئى تحت الكلى وذاك يسمى قياس التمثيل وهذا يسمى قياس الشمول وهما متلازمان فان القدر المشترك بين الأفراد فى قياس الشمول الذى يسميه المنطقيون الحد الأوسط هو القدر المشترك فى قياس التمثيل الذى يسميه الأصوليون الجامع والمناط والعلة والأمارة والداعى والباعث والمقتضى والموجب والمشترك وغير ذلك من العبارات .

وأما تخريج المناط وهو القياس المحض وهو أن ينص على حكم فى أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها إما لانتفاء الفارق أو للاشتراك فى الوصف الذى قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به فى الأصل فهذا هو القياس الذى تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك

الذى علق الشارع الحكم به وهو الذى يسمى سؤال المطالبة وهو مطالبة المعترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة ، فأكثر غلط القائسين من ظنهم علة فى الأصل ماليس بعلة ، ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد . فأما إذا قام دليل على إلغاء الفارق وأنه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين أو قام الدليل على أن المعنى الفلانى وهو الذى لأجله حكم الشارع بهذا الحكم فى الأصل وهو موجود فى صورة أخرى فهـــذا القياس لاينازع فيه إلا من لم يعرف هاتين المقدمتين وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن دعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة للثقلين الإنس والجن على اختلاف أجناسهم فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلا بل إنما علق الأحكام باسم مسلم وكافر ومؤمن ومنافق وبر وفاجر ومحسن وظالم وغير ذلك من الأسماء المذكورة فى القرآن والحديث ، وليس فى القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة ولكن بعض العلماء ظن ذلك فى بعض الأحكام وخالفه الجمهور كما ظن طائفة منهم أبو يوسف أنه خص العرب بأن لا يسترقوا وجمهور المسلمين على أنهم يسترقون كما صحت بذلك الأحاديث الصحيحة حيث استرق بنى المصطلق وفيهم جويرية بنت الحارث ثم أعتقها وتزوجها وأعتق بسببها من استرق من قومها ، وقال فى حديث هوازن « اختاروا إحدى الطائفتين ، أما السبى ، وإما المال » وفى الصحيحين عن أبى أيوب الأنصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء

قدير ، عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » وفى الصحيحين أيضاً عن أبى هريرة « أنه كانت سبية من سبى هوازن عند عائشة فقال أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل » وعامة من استرقه الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان كانوا عرباً وذكر هذا يطول .

ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبى من العجم واستغناء الناس عن استرقاق العرب رأى أن يعتقوا العرب من باب مشورة الامام وأمره بالمصلحة لا من باب الحكم الشرعى الذى يلزم الخلق كلهم فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر وكذلك ظن من ظن أن الجزية لا تؤخذ من مشركى العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين .

وجمهور العلماء على أنه لا يفرق بين العرب وغيرهم ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك ومنهم من لا يأخذها إلا من أهل الكتاب والمجوس وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركى العرب وأخذها من المجوس وأهل الكتاب فمن قال يؤخذ من كل كافر قال إن آية الجزية لما نزلت أسلم مشركو العرب فانها نزلت عام تبوك ولم يبق عربى مشرك محارباً ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ليغزو النصارى عام تبوك بجميع المسلمين إلا من عذر الله ويدع الحجاز وفيه من يحاربه ويبعث أبا بكر عام تسع فنادى فى الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ونبذ العهود المطلقة وأبقى المؤقتة مادام أهلها موفين بالعهد كما أمر الله بذلك فى أول سورة التوبة وأنذر الذين نبذ إليهم أربعة أشهر وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين كافة قالوا فدان المشركون كلهم كافة بالإسلام ولم يرض بذل أداء الجزية لأنه لم يكن لمشركى العرب من الدين بعد ظهور دين الإسلام ما يصبرون

لأجله على أداء الجزية عن يدوهم صاغرون إذ كان عامة العرب قد أسلموا فلم يبق لمشركى العرب عز يعتزون به فدانوا بالإسلام حيث أظهره الله فى العرب بالحجة والبيان والسيف والسنان ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » مراده قتال المحاربين الذين أذن الله فى قتالهم لم يرد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قبل نزول براءة يعاهد من عاهده من الكفار من غير أن يعطى الجزية عن يد فلما أنزل الله براءة وأمره بنبذ العهود المطلقة لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم بل كان عليه أن يجاهد الجميع كما قال « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم » وكان دين أهل الكتاب خيراً من دين المشركين ومع هذا فأمروا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإذا كان أهل الكتاب لا تجوز معاهدتهم كما كان ذلك قبل نزول براءة فالمشركون أولى بذلك أن لا تجوز معاهدتهم بدون ذلك قالوا فكان فى تخصيص أهل الكتاب بالذكر تنبيها بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصغار والجزية كما كان يعاهدهم فى مثل هدنة الحديبية وغير ذلك من المعاهدات ، قالوا وقد ثبت فى الصحيح من حديث بريدة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا

ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبو فاستعن عليهم وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابك أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ قالوا ففى الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار إلى الإسلام ثم إلى الهجرة إلى الأمصار وإلا فإلى أداء الجزية وإن لم يهاجروا كانوا كأعراب المسلمين والأعراب عامتهم كانوا مشركين فدل على أنه دعا إلى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب ، والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية وأهل اليمن كان فيهم مشركون وأهل كتاب ، وأمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله مغافر ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب ومن لم يؤمن من أهل

الكتاب أدى الجزية وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بخيبر بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بخيبر فلاحين بلاجزية إلى أن أجلاهم عمر لأنهم كانوا مهادنين له وكانوا فلاحين فى الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم ثم أمر بإجلائهم قبل موته وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فقيل هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب ، وقيل بل هو عام فى جميع أهل الذمة إذا استغنى المسلمون عنهم أجلوهم من ديار الإسلام ، وهذا قول ابن جرير وغيره : ومن قال إن الجزية لاتؤخذ من مشرك ، قال إن آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم .

والمقصود أنه لم يخص العرب بحكم وإن قيل أنه خص جزيرة العرب التى هى حول المسجد الحرام كما خص المسجد الحرام بقوله « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » .

وكذلك من قال من العلماء أنه حرم على جميع المسلمين ماتستخبثه العرب وأحل لهم ماتستطيبه فجمهور العلماء على خلاف هذا القول كمالك وأبى حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه ولكن الخرقى وطائفة منهم وافقوا الشافعى على هذا القول وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء وماكان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لايتعلق باستطابة العرب ولا باستخباثهم بل كانوا يستطيبون أشياء حرمهـــا الله ، كالدم ، والميتة ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة وأكيلة السبع ، وما أهل به لغير الله وكانوا بل خيارهم

يكرهون أشياء لم يحرمها الله حتى لحم الضب كان النبى صلى الله عليه وسلم يكرهه وقال « لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » وقال مع هذا أنه ليس بمحرم وأكل على مائدته وهو ينظر وقال فيه « لا آكله ولا أحرمه » وقال جمهور العلماء : الطيبات التى أحلها الله ما كان نافعاً لآكله فى دينه والخبيث ما كان ضاراً له فى دينه ، وأصل الدين العدل الذى بعث الله الرسل بإقامته فما أورث الآكل بغياً وظلماً حرمه كما حرم كل ذى ناب من السباع لأنها باغية عادية والعادى شبيه بالمغتذى(١) فإذا تولد اللحم منها صار فى الإنسان خلق البغى والعدوان وكذلك الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب فإذا اغتذى منه زادت شهوته وغضبه على المعتدى ولهذا لم يحرم منه إلا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة إذ كان أعظم الحيوان فى أكل كل شىء لا يعاف شيئاً والله لم يحرم على أمة محمد شيئا من الطيبات وإنما حرم ذلك على أهل الكتاب كما قال تعالى « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » وقال تعالى « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون » .

وأما المسلمون فلا يحرم عليهم إلا الخبائث كالدم المسفوح فأما غير المسفوح كالذى يكون فى العروق فلم يحرمه بل ذكرت عائشة أنهم كانوا يصنعون اللحم فى القدر فيرون آثار الدم فى القدر ولهذا عفى جمهور الفقهاء عن الدم اليسير فى البدن والثياب إذا كان غير مسفوح وإذا عفى عنه فى الأكل ففى اللباس والحمل أولى أن يعفى عنه وكذلك ريق الكلب يعفى

(١) لعل صوابه العكس هكذا والمغتذى شبيه بالعادى .

عنه عند جمهور العلماء فى الصيد كما هو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى أظهر القولين فى مذهبه وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى وإن وجب غسل الأناء من ولوغه عند جمهورهم إذ كان الريق فى الولوغ كثيراً سارياً فى المائع لا يشق الاحتراز منه بخلاف ما يصيب الصيد فإنه قليل ناشف فى جامد يشق الاحتراز منه .

وكذلك التقديم فى إمامة الصلاة بالنسب لا يقول به أكثر العلماء وليس فيه نص عن النبى صلى الله عليه وسلم بل الذى ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله قال فإن كانوا فى القراء سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا » فقدمه صلى الله عليه وسلم بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية ، وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ثم الأسبق إلى الدين باختياره ، ثم الأسبق إلى الدين بسنة ولم يذكر النسب وبهذا أخذ أحمد وغيره فرتب الأئمة كما رتبهم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر النسب وكذلك أكثر العلماء كمالك وأبى حنيفة لم يرجحوا بالنسب ولكن رجح به الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد كالخرقى وابن حامد والقاضى وغيرهم واحتجوا بقول سلمان الفارسى إن لكم علينا معشر العرب ألا نؤمكم فى صلاتكم ولا ننكح نساءكم .

والأولون يقولون : إنما قال سلمان هذا تقديما منه للعرب على الفرس كما يقول الرجل لمن هو أشرف منه حقك على كذا وليس قول سلمان حكما شرعيا يلزم جميع الخلق أتباعه كما يجب عليهم اتباع أحكام الله ورسوله ولكن من تأس من الفرس بسلمان فله به أسوة حسنة فان

سلمان سابق الفرس وكذلك اعتبار النسب فى أهل الكتاب ليس هو قول أحد من الصحابة ولا يقول به جمهور العلماء كمالك وأبى حنيفة وأحمد ابن حنبل وقدماء أصحابه ولكن طائفة منهم ذكرت عنه روايتين واختار بعضهم اعتبار النسب موافقة للشافعى والشافعى أخذ ذلك عن عطاء وبسط هذا له موضع .

والمقصود هنا أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغض ، فأمر بما يحبه الله ودعا إليه بحسب الإمكان ونهى عما يبغضه الله وحسم مادته بحسب الامكان لم يخص العرب بنوع من أنواع الأحكام الشرعية إذ كانت دعوته لجميع البرية لكن نزل القرآن بلسانهم بل نزل بلسان قريش كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال لابن مسعود : أقرىء الناس بلغة قريش فإن القرآن نزل بلسانهم ، وكما قال عثمان للذين يكتبون المصحف من قريش والأنصار : إذا اختلفتم فى شىء فاكتبوه بلغة هذا الحى من قريش فإن القرآن نزل بلسانهم وهذا لأجل التبليغ لأنه بلغ قومه أولا ثم بواسطتهم بلغ سائر الأمم وأمره الله بتبليغ قومه أولا ثم بتبليغ الأقرب فالأقرب إليه ، كما أمر بجهاد الأقرب فالأقرب .

وما ذكره كثير من العلماء من أن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب فى النكاح فهذه مسألة نزاع بين العلماء فمنهم من لا يرى الكفاءة إلا فى الدين ومن رآها فى النسب أيضاً فإنه يحتج بقول عمر لأمنعن ذوات الاحساب إلا من الاكفاء لأن النكاح مقصوده حسن الالفة فإذا كانت المرأة أعلى منصباً أشتغلت عن الرجل فلا يتم به المقصود ، وهذه حجة من جعل ذلك حقاً لله حتى أبطل النكاح إذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها

فى الدين أو المنصب ومن جعلها حقاً لآدمى قال إن فى ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها والأمر إليهم فى ذلك .

ثم هؤلاء لايخصون الكفاءة بالنسب بل يقولون هى من الصفات التى تتفاضل بها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك وهذه مسائل اجتهادية ترد إلى الله والرسول فإن جاء عن الله ورسوله مايوافق أحد القولين فما جاء عن الله لايختلف وإلا فلايكون قول أحد حجة على الله ورسوله وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم نص صحيح صريح فى هذه الأمور بل قد قال صلى الله عليه وسلم « إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء الناس رجلان مؤمن تقى وفاجر شقى » وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لايتركونهن الفخر فى الأحساب والطعن فى الأنساب والنياحة والاستسقاء بالنجوم » وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إن الله اصطفى كنانة من بنى إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بنى هاشم من قريش واصطفانى من بنى هاشم فأنا خيركم نفساً وخيركم نسبا » .

وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم كما أن جنس قريش خير من غيرهم وجنس بنى هاشم خير من غيرهم ، وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا » لكن تفضيل الجملة على الجملة لايستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد فإن فى غير العرب خلق كثير خير من أكثر العرب ، وفى غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش ، وفى غير بنى هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بنى هاشم ، كما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن خير القرون القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وفى القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثانى والثالث ، ومع هذا فلم يخص النبى ﷺ القرن الثانى والثالث بحكم شرعى كذلك لم يخص العرب بحكم شرعى بل ولا خص بعض أصحابه بحكم دون سائر أمته ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم . وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم ولكن أخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل وذلك لا يتعلق بالنسب .

والمقصود هنا أنه أرسل إلى جميع الثقلين الإنس والجن فلم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية ولكن خص قريشاً بأن الامامة فيهم وخص بنى هاشم بتحريم الزكاة عليهم وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة فى أفضل الأجناس مع الإمكان وليست الإمامة أمراً شاملا لكل أحد منهم وإنما يتولاها واحد من الناس . وأما تحريم الصدقة فحرمها عليه وعلى أهل بيته تكميلا لتطهيرهم ودفعا للتهمة عنه كما لم يورث فلا يأخذ ورثته درهما ولا ديناراً بل لا يكون له ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم وسائر مال الله يصرف فيما يحبه الله ورسوله ، وذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس ، والفىء الذى يعطى منه فى سائر مصالح المسلمين لا يختص أصناف معينة كالصدقات ، ثم ما جعل لذوى القربى قيل إنه سقط بموته كما يقوله أبو حنيفة وقيل هو لقربى من يلى الأمر بعده كما روى عنه « ما أطعم الله نبياً طعمة إلا كانت لمن يلى الأمر بعده » وهذا قول أبى ثور وغيره

وقيل إن هذا كان مأخذ عثمان فى إعطاء بنى أمية ، وقيل هو لذوى قربى الرسول صلى الله عليه وسلم دائماً .

ثم من هؤلاء من يقول : هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس كما يقوله الشافعى وأحمد فى المشهور عنه ، وقيل بل الخمس والفىء يصرف فى مصالح المسلمين باجتهاد الإمام ولا يقسم على أجزاء مقدرة متساوية وهذا قول مالك وغيره وعن أحمد أنه جعل خمس الزكاة فيئا وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين وبسط هذه الأمور له موضع آخر .

والمقصود هنا أن بعض آيات القرآن وإن كان سببه أموراً كانت فى العرب فحكم الآيات عام يتناول ماتقتضيه الآيات لفظا ومعنى فى أى نوع كان ومحمد صلى الله عليه وسلم بعث إلى الانس والجن ، وجماهير الأمم يقر بالجن ولهم معهم وقائع يطول وصفها ولم ينكر الجن إلا شرذمة قليلة من جهال المتفلسفة والأطباء ونحوهم ، وأما أكابر القوم فالمأثور عنهم إما الاقرار بها وإما أن لايحكى عنهم فى ذلك قول ، ومن المعروف عن أبقراط أنه قال فى بعض المياه أنه ينفع من الصرع لست أعنى الذى يعالجه أصحاب الهياكل وإنما أعنى الصرع الذى يعالجه الأطباء وأنه قال طبنا مع طب أهل الهياكل كطب العجائز مع طبنا وليس لمن أنكر ذلك حجة يعتمد عليها تدل على النفى وإنما معه عدم العلم إذ كانت صناعته ليس فيها ما يدل على ذلك كالطبيب الذى ينظر فى البدن من جهة صحته ومرضه الذى يتعلق بمزاجه وليس فى هذا تعرض لما يحصل من جهة النفس ولا من جهة الجن وإن كان قد علم من غير طبه أن للنفس تأثيراً عظيما فى البدن أعظم من تأثير الأسباب الطبية وكذلك للجن

تأثير فى ذلك كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » وفى الدم الذى هو البخار الذى تسميه الأطباء الروح الحيوانى المنبعث من القلب السارى فى البدن الذى به حياة البدن كما قد بسط هذا فى موضع آخر .

والمراد هنا أن محمداً صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الثقلين الإنس والجن وقد أخبر الله فى القرآن أن الجن استمعوا القرآن وأنهم آمنوا به كما قال تعالى « وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا » إلى قوله « أولئك فى ضلال مبين » ثم أمره أن يخبر الناس بذلك فقال تعالى « قل أوحى إلىَّ أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبــاً » الخ . فأمره أن يقول ذلك ليعلم الإنس بأحوال الجن وأنه مبعوث إلى الإنس والجن لما فى ذلك من هدى الإنس والجن مايجب عليهم من الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر وما يجب من طاعة رسله ومن تحريم الشرك بالجن وغيرهم كما قال فى السورة « وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً » كان الرجل من الإنس ينزل بالوادى والأودية مظان الجن فانهم يكونون بالأودية أكثر مما يكونون بأعالى الأرض فكان الأنسى يقول أعوذ بعظيم هذا الوادى من سفهائه فلما رأت الجن أن الإنس تستعيذ بها زاد طغيانهم وغيرهم ، وبهذا يجيبون المعزم والراقى بأسمائهم وأسماء ملوكهم فانه يقسم عليهم بأسماء من يعظمونه فيحصل لهم بذلك من الرئاسة والشرف على الإنس مايحملهم على أن يعطوهم بعض سؤلهم لاسيما وهم يعلمون أن الإنس أشرف منهم وأعظم قدراً فإذا خضعت

الإنس لهم واستعاذت بهم كان بمنزلة أكابر الناس إذا خضع لأصاغرهم ليقضى له حاجته.

ثم الشياطين منهم من يختارون الكفر والشرك ومعاصى الرب وإبليس وجنوده من الشياطين يشتهون الشر ويلتذون به ويطلبونه ويحرصون عليه بمقتضى خبث أنفسهم وإن كان موجباً لعذابهم وعذاب من يغوونه كما قال إبليس « فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين » وقال تعالى « قال أرأيتك هذا الذى كرمت علىّ لئن أخرتنى إلى يوم القيامة لأحتنكن ذريته إلا قليلا »(١) وقال تعالى « ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين » والإنسان إذا فسدت نفسه أو مزاجه يشتهى مايضره ويلتذ به بل يعشق ذلك عشقاً يفسد

(١) قوله « لأحتنكن » يحتمل أن يكون مأخوذاً من قولهم حنك الدابة واحتنكها إذا جعل فى حنكها الأسفل حبلا يقودها به وعلى هذا فمعناه لاحتنكن ذريته ولأستولين عليهم استيلاء قوياً وأخرج هذا ابن جرير وغيره عن ابن عباس رضى الله عنه ، وإليه ذهب الفراء ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من احتنك الجراد الأرض إذا أهلك نباتها وجرد ماعليها واحتنك فلان مال فلان إذا أخذه وأكله ، وعلى ذلك قوله : تشكو إليك سنة قد أجحفت ، جهداً إلى جهد بنا فأضعفت ، واحتنكت طوالنا وأجلفت ، وعلى هذا فمعناه لاستأصلنهم وأهلكنهم بالأغواء ، واختار هذا الجبائى والطبرى وجماعة ، وكأنه مأخوذ من الحنك وهو باطن أعلى الفم من داخل فهو اشتقاق من اسم عين ، والمراد بالقليل فى الآية هم العلماء بالكتاب والسنة العاملون بهما المخلصون له فيهما جعلنا الله وإياكم منهم آمنين .

عمله ودينه وخلقه وبدنه وماله والشيطان هو نفسه خبيث فإذا تقرب صاحب العزائم والأقسام وكتب الروحانيات السحرية وأمثال ذلك إليهم بما يحبونه من الكفر والشرك صار ذلك كالرشوة والبرطيل لهم فيقضون بعض أغراضه كمن يعطى غيره مالا ليقتل له من يريد قتله أو يعينه على فاحشة أو ينال معه فاحشة .

ولهذا كثير من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة وقد يكتبون حروف كلام الله عز وجل إما حروف الفاتحة وإما حروف قل هو الله أحد ، وإما غيرهما بنجاسة إما دم وإما غيره وأما بغير نجاسة أو يكتبون غير ذلك مما يرضاه الشيطان أو يتكلمون بذلك فإذا قالوا أو كتبوا ماترضاه الشياطين أعانتهم على بعض أغراضهم إما تغوير ماء من المياه ، وإما أن يحمل فى الهواء إلى بعض الأمكنة ، وإما أن يأتيه بمال من أموال بعض الناس كما تسرقه الشياطين من أموال الخائنين ومن لم يذكر اسم الله عليه وتأتى به ، وإما غير ذلك وأعرف فى كل نوع من هذه الأنواع من الأمور المعينة ومن وقعت له ممن أعرفه مايطول حكايته فإنهم كثيرون جداً .

والمقصود أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث إلى الثقلين واستمع الجن لقراءته وولوا إلى قومهم منذرين كما أخبر الله عزوجل وهذا متفق عليه بين المسلمين ثم أكثر المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم يقولون إنهم جاؤوه بعد هذا وأنه قرأ عليهم القرآن وبايعوه وسألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال لهم « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر مايكون لحما ولكم كل بعرة علف لدوابكم » قال النبى صلى الله عليه وسلم « فلا تستنجوا بهما فانهما زاد إخوانكم من الجن » وهـــذا

ثابت فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابن مسعود ، وقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره من حديث أبى هريرة نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث فى أحاديث متعددة ، وفى صحيح مسلم وغيره عن سلمان « قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شىء حتى الخرآة قال ، فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن نستنجى باليمين وأن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجى برجيع أو عظم » وفى صحيح مسلم وغيره أيضاً عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتمسح بعظم أو ببعر » وكذلك نهى عن ذلك فى حديث خزيمة بن ثابت وغيره .

وقد بين علة ذلك فى حديث ابن مسعود ، ففى صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما زاد إخوانكم » وفى صحيح البخارى وغيره عن أبى هريرة « أنه كان يحمل مع النبى صلى الله عليه وسلم أداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال : من هذا ؟ قلت : أبا هريرة ، قال ابغنى أحجاراً استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت ، فقلت : ما بال العظم والروثة ، قال : هما من طعام الجن وإنه أتانى وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاما » .

ولما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بما يفسد طعام الجن وطعام دوابهم كان هذا تنبيها على النهى عما يفسد طعام الإنس وطعام دوابهم بطريق الأولى لكن كراهة هذا والنفور عنه ظاهر فى فطر الناس بخلاف العظم والروثة فإنه لايعرف نجاسة طعام الجن فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة المتعددة بالنهى عنه ، وقد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه خاطب الجن وخاطبوه وقرأ عليهم القرآن وأنهم سألوه الزاد . وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس أنه كان يقول « إن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير الجن ولاخاطبهم ولكن أخبره أنهم سمعوا القرآن » وابن عباس قد علم مادل عليه القرآن من ذلك ولم يعلم ماعلمه ابن مسعود وأبو هريرة وغيرهما من إتيان الجن إليه ومخاطبته إياهم وأنه أخبره بذلك فى القرآن وأمره أن يخبر به وكان ذلك فى أول الأمر لما حرست السماء وحيل بينهم وبين خبر السماء وملئت حرساً شديداً وكان ذلك من دلائل النبوة مافيه عبرة كما قد بسط فى موضع آخر ، وبعد هذا أتوه وقرأ عليهم القرآن « وروى أنه قرأ عليهم سورة الرحمن وصار كلما قال « فبأى آلاء ربكما تكذبان » قالوا ولا بشىء من آلائك ربنا نكذب فلك الحمد » .

وقد ذكر الله فى القرآن من خطاب الثقلين مايبين هذا الأصل كقوله تعالى « يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آياتى وينذرونكم لقاء يومكم هذا ، قالوا : شهدنا على أنفسنا » وقد أخبر الله عن الجن أنهم قالوا « وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قدداً » أى مذاهب شتى مسلمون وكفار وأهل سنة وأهل بدعة ، وقالوا : « وإنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك

تحروا رشداً وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » والقاسط الجائر يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل ، وكافرهم معذب فى الآخرة باتفاق العلماء . وأما مؤمنهم فجمهور العلماء على أنه فى الجنة وقد روى « أنهم يكونون فى ربض الجنة(١) تراهم الإنس من حيث لا يرونهم » وهذا القول مأثور عن مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد ، وقيل إن ثوابهم النجاة من النار وهو مأثور عن أبى حنيفة ، وقد احتج الجمهور بقوله : « لم يطمثهن(٢) إنس قبلهم ولا جان » قالوا : فدل ذلك على تأتى الطمث منهم لأن طمث الحور العين إنما يكون فى الجنة .

فصل

وإذا كان الجن أحياء عقلاء مأمورين منهيين لهم ثواب وعقاب وقد أرسل إليهم النبى صلى الله عليه وسلم فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم ما يستعمله فى الإنس من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة إلى الله كما شرع الله ورسوله وكما دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم ويعاملهم إذا اعتدوا بما يعامل به المعتدون فيدفع صولهم بما يدفع صول الإنس .

وصرعهم للإنس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق كما يتفق للانس مع الانس وقد يتناكح الانس والجن ويولد بينهما ولد وهذا كثير معروف ، وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه وكره أكثر العلماء مناكحة الجن ، وقد يكون وهو كثير أو الأكثر عن بغض ومجازاة

---

(١) الربض بفتحتين ماحول الجنة خارجا عنها (٢) أى لم يدمهن بالنكاح .

مثل أن يؤذيهم بعض الإنس أو يظنوا أنهم يتعمدوا أذاهم إما ببول على بعضهم وإما بصب ماء حار وإما بقتل بعضهم وإن كان الأنسى لايعرف ذلك وفى الجن جهل وظلم فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه ، وقد يكون عن عبث منهم وشر بمثل سفهاء الناس .

وحينئذ فما كان من الباب الأول فهو من الفواحش التى حرمها الله تعالى كما حرم ذلك على الانس وإن كان برضى الآخر فكيف إذا كان مع كراهته فانه فاحشة وظلم فيخاطب الجن بذلك ويعرفون أن هذا فاحشة محرمة أو فاحشة وعدوان لتقوم الحجة عليهم بذلك ويعلموا أنه يحكم فيهم بحكم الله ورسوله الذى أرسله إلى جميع الثقلين الإنس والجن ، وما كان من القسم الثانى فان كان الانسى لم يعلم فيخاطبون بأن هذا لم يعلم ومن لم يتعمد الأذى لايستحق العقوبة وإن كان قد فعل ذلك فى داره وملكه عرفوا بأن الدار ملكه فله أن يتصرف فيها بما يجوز وأنتم ليس لكم أن تمكثوا فى ملك الإنس بغير أذنهم بل لكم ماليس من مساكن الإنس كالخراب والفلوات ولهذا يوجدون كثيراً فى الخراب والفلوات ، ويوجدون فى مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل والقمامات والمقابر ، والشيوخ الذين تقترن بهم الشياطين وتكون أحوالهم شيطانية لارحمانية يأوون كثيراً إلى هذه الأماكن التى هى مأوى الشياطين .

وقد جاءت الآثار بالنهى عن الصلاة فيها لأنها مأوى الشياطين ، والفقهاء منهم من علل النهى بكونها مظنة النجاسات ، ومنهم من قال إنه تعبد لايعقل معناه ، والصحيح أن العلة فى الحمام وأعطان الابل ونحو ذلك أنها مأوى الشياطين ، وفى المقبرة أن ذلك ذريعة إلى الشرك

مع أن المقابر تكون أيضاً مأوى الشياطين ، والمقصود أن أهل الضلال والبدع الذين فيهم زهد وعبادة على غير الوجه الشرعى ولهم أحيانا مكاشفات ولهم تاثيرات يأوون كثيراً إلى مواضع الشياطين التى نهى عن الصلاة فيها لأن الشياطين تستنزل عليهم بها وتخاطبهم الشياطين ببعض الأمور كما تخاطب الكهان ، وكما كانت تدخل فى الأصنام وتكلم عابدى الأصنام وتعينهم فى بعض المطالب كما تعين السحرة وكما تعين عباد الأصنام وعباد الشمس والقمر والكواكب إذا عبدوها بالعبادات التى يظنون أنها تناسبها من تسبيح لها ولباس وبخور وغير ذلك فإنه قد تنزل عليهم شياطين يسمونها روحانية الكوكب وقد تقضى بعض حوائجهم إما قتل بعض أعدائهم أو إمراضه وإما جلب بعض من يهوونه وإما احضار بعض المال ولكن الضرر الذى يحصل لهم بذلك أعظم من النفع بل يكون أضعاف أضعاف النفع .

والذين يستخدمون الجن بهذه الأمور يزعم كثير منهم أن سليمان كان يستخدم الجن بها[1] فانه قد ذكر غير واحد من علماء السلف

(١) قال ابن النديم فى كتاب الفهرست فى أخبار العلماء وأسماء ماصنفوه من الكتب فى الفن الثانى ماحاصله يقال والله أعلم إن سليمان ابن داود صلوات الله عليهما أول من استعبد الجن والشياطين واستخدمها وقيل أول من استبعدها على مذهب الفرس جمشيد بن أوبخهان ، وكان يكتب لسليمان بن داود عليه الصلاة والسلام ، وممن استعبدهم آصف ابن برخيان ويوسف بن عيصو والهرمزان بن الكردول ، والذى فتح هذا الأمر فى الإسلام أبو نصر أحمد بن هلال البكيل وهلال بن وصيف وكان مخدوما ومناطقاً له وله أفعال عجيبة وخواتيم مجربة

أن سليمان لما مات كتبت الشياطين كتب سحر وكفر وجعلتها تحت كرسيه وقالوا كان سليمان يستخدم الجن بهذه فطعن طائفة من أهل الكتاب فى سليمان بهذا السبب وآخرون قالوا لولا أن هذا حق جائز لما فعله سليمان فضل الفريقان ، هؤلاء بقدحهم فى سليمان ، وهؤلاء باتباعهم السحر ، فأنزل الله تعالى فى قوله تعالى « ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم » إلى قوله تعالى « ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون » بين سبحانه أن هذا لا يضر ولا ينفع إذ كان النفع هو الخير الخالص أو الراجح والضرر هو الشر الخالص أو الراجح وشر هذا إما خالص وإما راجح .

والمقصود أن الجن إذا اعتدوا على الإنس أخبروا بحكم الله ورسوله وأقيمت عليهم الحجة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر كما يفعل بالإنس لأن الله يقول : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقال تعالى : « يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم

= وله من الكتب كتاب الروح المتلاشية وكتاب المفاخرة فى الأعمال وغير ذلك . ومن المعزمين الذين يعلمون بأسماء الله تعالى رجل يعرف بابن الامام وكان فى أيام المعتضد ، ومنهم عبد الله بن هلال وصالح المدرى ، وعقبة الأدرعى ، وأبو خالد الخراسانى ، ومن هؤلاء من كان يترك الصلاة تقربا إلى إبليس وجنوده ، ويجمع بين الرجال والنساء فى الحرام . ولاشك أن من يستخدم الجن والشياطين يحصل له من المخالفات ضرورة لأرضائهم والتقرب إليهم لاسيما فى زماننا هذا زمان الدجل والزندقة والإلحاد حمانا الله من ذلك والله أعلم .

آياتى وينذرونكم لقاء يومكم هذا » ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت حتى تؤذن ثلاثا كما فى صحيح مسلم وغيره عن أبى سعيد الخدرى « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان » وفى صحيح مسلم أيضاً عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة « أنه دخل على أبى سعيد الخدرى فى بيته قال : فوجدته يصلى فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته فسمعت تحريكا فى عراجين فى ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلى أن أجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت فى الدار فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم ، فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال : فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فإنى أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت أكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها ثم خرج فركزه فى الدار فاضطربت عليه فما يدرى أيها كان أسرع موتا الحية أم الفتى ، قال : فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك وقلنا أدع الله يحييه لنا ، قال استغفروا لصاحبكم ثم قال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان » وفى لفظ آخر لمسلم أيضاً « فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوا عليه ثلاثاً فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر » وقال لهم إذهبوا فادفنوا صاحبكم .

وذلك أن قتل الجن بغير حق لا يجوز كما لا يجوز قتل الإنس بلا حق والظلم محرم فى كل حال فلا يحل لأحد أن يظلم أحد ولو كان كافراً بل قال تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)والجن يتصورون فى صور الإنس والبهائم فيتصورون فى صور الحيات والعقارب وغيرها : وفى صور الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وفى صور الطير وفى صور بنى آدم كما أتى الشيطان قريشاً فى صور سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج إلى بدر قال تعالى (وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإنى جار لكم) إلى قوله (والله شديد العقاب) وكما روى أنه تصور فى صورة شيخ نجدى لما اجتمعوا بدار الندوة (١) هل يقتلوا

---

(١) وحاصله على ما حكاه أصحاب السير : أن قريشا لما رأت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت له شيعة وأصحاب من غيرهم بغير بلدهم ورأوا خروج أصحابه من المهاجرين إليهم عرفوا أنهم قد نزلوا داراً وأصابوا سعة فحذروا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفوا أنه قد أجمع لحربهم فاجتمعوا له فى دار الندرة وهى دار قصى بن كلاب التى كانت قريش لا تقضى أمراً إلا فيها يتشاورون فيها ما يصنعون فى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خافوا قال ابن إسحق فحدثنى من لا أتهم من أصحابنا عن عبدالله بن أبى نجيح عن مجاهد بن جبر أبى الحجاج

الرسول أو يحبسوه أو يخرجوه كما قال تبارك وتعالى) وإذ يمكر بك

= وغيره ممن لا أتهم عن ابن عباس قال لما اجتمعوا لذلك واتعدوا أن يدخلوا دار الندوة ليتشاوروا فيها فى أمر رسول الله صلى عليه وسلم غدوا فى اليوم الذى اتعدوا له وكان ذلك اليوم يسمى يوم الرحمة فاعترضهم ابليس فى صورة شيخ جليل عليه بتلة فوقف على باب الدار فلما رأوه واقفاً على بابها قالوا من الشيخ فقال شيخ من أهل نجد سمع بالذى اتعدتم له فحضر معكم ليسمع ما تقولون وعسى أن لا يعدمكم منه رأياً ونصحاً قالوا أجل فادخل فدخل وقد اجتمع فيها أشراف قريش: من بنى عبدشمس عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأبو سفيان بن حرب ومن بنى نوفل بن عبد مناف طعيمة بن عدى وجبير بن مطعم والحارث ابن عمرو بن نوفل : ومن بنى عبد الدار بن قصى النضر بن الحارث بن كلدة : ومن بنى أسد بن عبد العزى أبو البخترى بن هشام وزمعة بن الأسود وحكيم بن حزام : ومن بنى مخزوم أبو جهل بن هشام : ومن بنى سهم نبيه ومنبة ابنا الحجاج : ومن بنى جمح أمية بن خلف ومن كان منهم ومن غيرهم ممن لا يعد من قريش فقال بعضهم لبعض ان هذا الرجل قد كان من أمره ماقد رأيتم وأنا والله لا نأمن من الوثوب علينا بمن قد أتبعه من غيرنا فأجمعوا فيه رأيا قال فتشاوروا ثم قال قائل منهم احبسوه فى الحديد واغلقوا عليه باباً ثم تربصوا به . ما أصاب أشباهه من الشعراء الذين كانوا قبله زهير والنابغة ومن مضى منهم من هذا الموت حتى يصيبه ما أصابهم فقال الشيخ النجدى لا والله ماهذا لكم برأى والله ان حبستوه كما تقولون ليخرجن أمره من وراء

الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله

الباب الذى اغلقتم دونه إلى أصحابه فلا يوشك أن يثبوا عليكم فينتزعوه من أيديكم ثم يكاثروكم حتى يغلبوكم على أمركم ماهذا لكم برأى فانظروا فى غيره فتشاوروا ثم قال قائل منهم نخرجه من بين أظهرنا فننفيه من بلادنا فإذا خرج عنا فوالله ما نبالى اين ذهب ولا حيث وقع إذا غاب عنا وفرغنا منه أصلحنا أمرنا وآلهتنا كما كانت فقال الشيخ النجدى والله ما هذا لكم برأى ألم تروا حسن حديثه وحلاوة منطقة وغلبته على قلوب الرجال بما يأتى به والله لو فعلتم ذلك ما أمنت أن يحمل على حى من العرب فيغلب بذلك عليهم من قوله وحديثه حتى يبايعوه عليه ثم يسير بهم إليكم حتى يطأكم بهم فيخرج أمركم من أيديكم ثم يفعل بكم ما أراد فأروا فيه رأياً غير هذا قال فقال أبو جهل بن هشام والله إن لى لرأياً ما أراكم وقفتم عليه بعد قالوا وما هو ياأبا الحكم قال أرى أن تأخذوا من كل قبيلة فتى شاباً جلداً نسيباً وسطاً ثم نعطى كل فتى منهم سيفاً صارما ثم يعمدوا إليه فيضربوه ضربة رجل واحد فيقتلوه فنستريح منه فإنهم إذا فعلوا ذلك تفرق دمه فى القبائل جميعاً فلم تقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعاً فرضوا منا بالعقل فعقلناه لهم قال يقول الشيخ النجدى القول ما قال الرجل هذا الرأى لا أرى غيره فتفرق القوم على ذلك وهم مجمعون له فأتى جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيت الليلة على فراشك الذى كنت تبيت عليه قال فلما كانت عتمة من الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيثبون عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانهم قال لعلى بن أبى طالب نم على فراشى وتوشح ببردى

والله خير الماكرين) فإذا كان حيات البيوت قد تكون جنا فتؤذن ثلاثا

= هذا الأخضر فنم فيه فإنه لن يخلص إليك شىء تكرهه منهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام فى برده ذلك إذا نام فحدثنى يزيد ابن زياد عن محمد بن كعب قال لما أجمعوا له وفيهم أبو جهل بن هشام فقال وهم على بابه أن محمداً يزعم أنكم أن بايعتموه على أمره كنتم ملوك العرب والعجم ثم بعثتم من بعد موتكم فجعلت لكم جنان كجنان الأردن وان لم تفعلوا كان له فيكم ذبح ثم بعثتم من بعد موتكم فجعلت لكم نار تحرقون فيها قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فأخذ حفنة من تراب فى يده ثم قال نعم أنا أقول ذلك أنت أحدهم وأخذ الله أبصارهم عنه فلا يرونه فجعل ينثر التراب على رؤوسهم وهو يتلوا هذه الآيات يس إلى فهم لا يبصرون ولم يبق رجل إلا وقد وضع على رأسه تراباً وانصرف إلى حيث أراد أن يذهب فأتاهم آت ممن لم يكن معهم فقال وما تنتظرون ههنا قالوا محمداً قال قد خيبكم الله قد والله خرج عليكم محمد وما ترك أحدا منكم إلا وضع على رأسه ترابا وانطلق لحاجته فما ترون ما بكم قال فوضع كل رجل منهم يده على رأسه فإذا عليه تراب ثم جعلوا يتطلعون فيرون عليا على الفراش متشحاً ببرد النبى صلى الله عليه وسلم فيقولون والله أن هذا المحمد نائماً عليه برده فلم يزالوا كذلك حتى أصبحوا فقام على عن الفراش فقالوا والله لقد صدقنا الذى كان حدثنا فكان مما أنزل الله تعالى من القرآن فى ذلك (وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) وقول الله تعالى (أم يقولون شاعر نتربص به ريب المنون قل تربصوا فإنى معكم من المتربصين) . وسبب اختيار ابليس للتزيي بشيخ نجدى

فإن ذهبت والا قتلت فانها إن كانت حيـة قتلت وإن كانت جنية فقد أصرت على العدوان بظهورهـا للإنس فى صورة حيـة تفزعهم بذلك والعادى هو الصائل الذى يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلا وأما قتلهم بدون سبب يبيح ذلك فلا يجوز :

وأهل العزائم والأقسام يقسمون على بعضهم ليعينهم على بعض تارة يبرون قسمه وكثيراً لا يفعلون ذلك بأن يكون ذلك الجنى معظماعندهم وليس للمعزم وعزيمته من الحرمة ما يقتضى أعانتهم على ذلك إذا كان المعزم قد يكون بمنزلة الذى يحلف غيره ويقسم عليه بمن يعظمه وهذا يختلف أحواله فمن أقسم على الناس ليؤذوا من هو عظيم عندهم لم يلتفتوا اليه وقد يكون ذاك منيعاً فأحوالهم شبيهة بأحوال الإنس لكن الإنس أعقل وأصدق وأعدل وأوفى بالعهد : والجن أجهل وأكذب وأظلم وأغدر :

والمقصود أن أرباب العزائم مع كون عزائمهم تشتمل على شرك وكفر لا تجوز العزيمة والقسم به فهم كثيرا يعجزون عن دفع الجنى وكثيراً ما تسخر منهم الجن إذا طلبوا منهم قتل الجنى الصـارع للإنس أو حبسه فيخيلوا اليهم أنهم قتلوه أوحبسوه ويكون ذلك تخييلا وكذبا هذا إذا كان الذى يرى مايخيلونه صادقاً فى الرؤية فإن عامة مايعرفونه لمن يريدون تعريفة اما بالمكاشفة والمخاطبة إن كان من جنس عباد المشركين وأهل الكتاب ومبتدعة المسلمين الذين يضلهم الجن والشياطين :

= هو أن قريشا قالوا لا يدخل معكم فى المشاورة أحد من أهل تهامة لأن هواهم مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم .

وأما ما يظهرونه لأهل العزائم والأقسام أنهم يمثلون ما يريدون تعريفه فإذا رأى المثال أخبر عن ذلك وقد يعرف أنه مثال وقد يوهمونه أنه نفس المرئى وإذا أرادوا سماع كلام من يناديه من مكان بعيد مثل من يستغيث ببعض العباد الضالين من المشركين وأهل الكتاب وأهل الجهل من عباد المسلمين إذا استغاث به بعض محبيه فقال ياسيدى فلان فإن الجنى يخاطبه بمثل صوت ذلك الإنس فإذا رد الشيخ عليه الخطاب أجاب ذلك الإنسى بمثل ذلك الصوت وهذا وقع لعدد كثير أعرف منهم طائفة :

فصل

وكثيراً ما يتصور الشيطان بصورة المدعو المنادى المستغاث به إذا كان ميتا وكذلك قد يكون حياً ولا يشعر بالذى ناداه بل يتصور الشيطان بصورته فيظن المشرك الضال المستغيث بذلك الشخص أن الشخص نفسه أجابه وإنما هو الشيطان وهذا يقع للكفار المستغيثين بمن يحسنون به الظن من الأموات والأحياء كالنصارى المستغيثين بجرجس وغيره من قداديسهم ويقع لأهل الشرك والضلال من المنتسبين إلى الإسلام الذين يستغيثون بالموتى والغائبين يتصور لهم الشيطان فى صورة ذلك المستغاث به وهو لايشعر : واعرف عدداً كثيراً وقع لهم فى عدة أشخاص يقول لى كل من الأشخاص إنى لم أعرف أن هذا استغاث بى والمسغيث قد رأى ذلك الذى هو على صورة هذا وما اعتقد أنه إلا هذا.

وذكر لى غير واحد أنهم استغاثوا بى كل يذكر قصة غير قصة صاحبه فاخبرت كلا منهم انى لم أجب أحداً منهم ولا علمت باستغاثته فقيل هذا

يكون ملكا فقلت الملك لا يغيث المشرك إنما هو شيطان اراد أن يضله : وكذلك يتصور بصورته ويقف بعرفات فيظن من يحسن به الظن أنه وقف بعرفات وكثير منهم حمله الشيطان إلى عرفات أو غيرها من الحرم فيتجاوز الميقات بلا إحرام ولا تلبية ولا يطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة وفيهم من لايعرف مكة وفيهم من يقف بعرفات ويرجع ولا يرمى الجمار إلى أمثال ذلك من الأمور التى يضلهم بها الشيطان حيث فعلوا ما هو منهى عنه فى الشرع إما محرم وإما مكروه ليس بواجب ولا مستحب وقد زين لهم الشيطان أن هذا من كرامات الصالحين وهو من تلبيس الشيطان فإن الله لايعبد إلا بما هو واجب أو مستحب وكل من عبد عبادة ليست واجبة ولا مستحبة وظنها واجبة أو مستحبة فانما زين ذلك له الشيطان وأن قدر أنه عفى عنه لحسن قصده واجتهاده لكن ليس هذا مما يكرم الله به أولياءه المتقين إذ ليس فى فعل المحرمات والمكروهات اكرام بل الاكرام حفظه من ذلك ومنعه منه فإن ذلك ينقصه لا يزيده وإن لم يعاقب عليه بالعذاب فلا بد أن يخفضه عما كان ويخفض أتباعه الذين يمدحون هذه الحال ويعظمون صاحبها فإن مدح المحرمات والمكروهات وتعظيم صاحبها هو من الضلال عن سبيل الله وكلما ازداد العبد فى البدع اجتهاداً إذداد من الله بعداً لأنها تخرجه عن سبيل الله سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين إلى بعض سبيل المغضوب عليهم والضالين .

فصل

إذا عرف الأصل فى هذا الباب فنقول يجوز بل يستحب وقد يجب

أن يذب عن المظلوم وأن ينصر فإن نصر المظلوم مأمور به بحسب الإمكان : وفى الصحيحين حديث البراء بن عازب قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وأجابه الداعى وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو تختم الذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسى ولبس الحرير والاستبرق والديباج » وفى الصحيح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنصر أخاك ظالما أو مظلوما قلت يارسول الله أنصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه » وأيضاً ففيه تفريج كربة هذا المظلوم : وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » وفى صحيح مسلم أيضاً عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقى قال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » لكن ينصر بالعدل كما أمر الله ورسوله مثل الأدعية والاذكار الشرعية ومثل أمر الجنى ونهيه كما يؤمر الإنسى وينهى ويجوز من ذلك ما يجوز مثله فى حق الإنسى مثل ان يحتاج إلى انتهار الجنى وتهديده ولعنه وسبه كما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى الدرداء « قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة قلنا يارسول الله قد سمعناك تقول فى الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك

بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت آخذه ووالله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة » ففى هذا الحديث الاستعاذة منه ولعنته بلعنة الله رلم يستأخر بذلك فمد يده اليه . وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « قال إن الشيطان عرض لى فشد على ليقطع الصلاة على فامكننى الله منه فذعته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول أخى سليمان رب هب لى ملكا لاينبغى لأحد من بعدى فرده الله خاسئاً » . فهذا الحديث يوافق الأول ويفسره : وقوله « ذعته » أى خنقته [1] فبين أن مد اليد كان لخنقه وهذا دفع لعدوانه بالفعل وهو الخنق وبه اندفع عدوانه فرده الله خاسئا .

وأما الزيادة وهو ربطه إلى السارية فهو باب التصرف الملكى الذى تركه لسليمان فإن نبينا صلى الله عليه وسلم كان يتصرف فى الجن كتصرفه فى الإنس تصرف عبد رسول يأمرهم بعبادة الله وطاعته لا يتصرف لأمر يرجع إليه وهو التصرف الملكى فإنه كان عبداً رسولا وسليمان نبى ملك والعبد الرسول أفضل من النبى الملك كما أن السابقين المقربين

---

(١) قوله « فذعته » الفاء للعطف وذعته بالذال المعجمة فعل ماض للمتكلم وحده وهو الخنق كما فسره المصنف : ويروى فدعته من الدع بالدال والعين المهملتين وهو الدفع : ومنه قوله تعالى (يوم يدعون إلى نار جهنم دعا) أى يدفعون والله أعلم .

أفضل من عموم الأبرار أصحاب اليمين : وقد روى النسائى على شرط البخارى عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فأتاه الشيطان فأخذه فصرعه فخنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وجدت برد لسانه على يدى ولولا دعوة سليمان لأصبح موثقا حتى يراه الناس » ورواه احمد وأبو داود من حديث أبى سعيد وفيه « فأهويت بيدى فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعى هاتين الابهام والتى تليها » وهذا فعله فى الصلاة وهذا مما احتج به العلماء على جواز مثل هذا فى الصلاة وهو كدفع المار وقتل الأسودين والصلاة حال المسايفة :

وقد تنازع العلماء فى شيطان الجن إذا مر بين يدى المصلى هل يقطع على قولين هما قولان فى مذهب أحمد كما ذكرهما ابن حامد وغيره أحدهما يقطع لهذا الحديث ولقوله لما أخبر أن مرور الكلب الأسود فقال الكلب الأسود شيطان فعلل بأنه شيطان : وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإن الكلب الأسود شيطان الكلاب » والجن تتصور بصورته كثيراً وكذلك بصورة القط الأسود لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره وفيه قوة الحرارة .

ومما يتقرب به إلى الجن الذبائح فان من الناس من يذبح للجن وهو من الشرك الذى حرمه الله ورسوله وروى أنه نهى عن ذبائح الجن وإذا برىء المصاب بالدعاء والذكر وأمر الجن ونهيهم وانتهارهم وسبهم ولعنهم ونحو ذلك من الكلام حصل المقصود وإن كان ذلك يتضمن مرض طائفة من الجن أو موتهم فهم الظالمون لأنفسهم إذا كان الراقى الداعى المعالج لم يتعد عليهم كما يتعدى عليهم كثير من أهل العزائم فيأمرون بقتل من لا يجوز قتله وقد يحبسون من لا يحتاج إلى حبسه : ولهذا قد تقاتلهم

الجن على ذلك ففيهم من يقتله الجن أو يمرضه : وفيهم من يفعل ذلك بأهله وأولاده أو دوابه .

وأما من سلك فى دفع عداوتهم مسلك العدل الذى أمر الله به ورسوله فأنه لم يظلمهم بل هو مطيع لله ورسوله فى نصر المظلوم وإغاثة الملهوف والتنفيس عن المكروب بالطريق الشرعى التى ليس فيها شرك بالخالق ولا ظلم للمخلوق : ومثل هذا لا تؤذيه الجن أما لمعرفتهم بأنه عادل وإما لعجزهم عنه : وإن كان الجن من العفاريت وهو ضعيف فقد تؤذيه فينبغى لمثل هذا أن يحترز بقراءة العوذ مثل آية الكرسى والمعوذات والصلاة والدعاء ونحو ذلك مما يقوى الأيمان ويجنب الذنوب التى بها يسلطون عليه فإنه مجاهد فى سبيل الله وهذا من أعظم الجهاد فليحذر أن ينصر العدو عليه بذنوبه وان كان الأمر فوق قدرته فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها فلا يتعرض من البلاء لما لا يطيق .

ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسى فقد ثبت فى صحيح البخارى حديث أبى هريرة قال « وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت لارفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنى محتاج وعلى عيال [1] ولى حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قلت يارسول الله شكى حاجة

---

(١) قوله « وعلى عيال » أى نفقة عيال كما فى قوله تعالى (واسأل القريه) وقيل على بمعنى لى .

شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله قال أما أنه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى فإنى محتاج وعلى عيال لاأعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يارسول الله شكى حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما أنه كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لا رفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ماهن قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى الله لا اله إلا هو الحى القيوم حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يارسول الله زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فخليت سبيله قال ما هى قلت قال لى إذ أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم الآية الله لا إله إلا هو الحى القيوم وقال لى لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شىء على الخير فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما أنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال ياأبا هريرة قلت لا قال ذاك شيطان » .

ومع هذا فقد جرب المجربون الذين لايحصون كثرة أن لها

من التأثير فى دفع الشياطين وإبطال أحوالهم مالا ينضبط من كثرته وقوته فان لها تأثيراً عظيما فى دفع الشيطان عن نفس الإنسان وعن المصروع وعن من تعينه الشياطين مثل أهل الظلم والغضب وأهل الشهوة والطرب وأرباب السماع المكاء والتصدية إذا قرئت عليهم بصدق دفعت الشياطين وبطلت الأمور التى يخيلها الشيطان ويبطل ماعند إخوان الشياطين من مكاشفة شيطانية وتصرف شيطانى إذ كانت الشياطين يوحون إلى أوليائهم بأمور يظنون الجهال من كرامات أولياء الله المتقين وإنما هى من تلبيسات الشياطين على أوليائهم المغضوب عليهم والضالين .

والصائل المعتدى يستحق دفعه سواء كان مسلماً أو كافراً ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، فإذا كان المظلوم له أن يدفع عن مال المظلوم ولو بقتل الصائل العادى فكيف لايدفع عن عقله وبدنه وحرمته ، فإن الشيطان يفسد عقله ويعاقبه فى بدنه وقد يفعل معه فاحشة أنسى بأنسى وإن لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله ، وأما إسلام صاحبه والتخلى عنه فهو مثل إسلام أمثاله من المظلومين وهذا فرض على الكفاية مع القدرة ، ففى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « المسلم أخو المسلم لايسلمه ولايظلمه »[1] فان كان عاجزاً

---

(١) قوله « ولايسلمه » بسين مهملة أى لايتركه مع من يؤذيه ولافيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه .

عن ذلك أو هو مشغول بما هو أوجب منه أو قام به غيره لم يجب وإن كان قادراً وقد يعين عليه ولا يشغله عما هو أوجب منه وجب عليه .

وأما قول السائل هل هذا مشروع فهذا من أفضل الأعمال وهو من أعمال الأنبياء والصالحين فإنه مازال الأنبياء والصالحون يدفعون الشياطين عن بنى آدم بما أمر الله به ورسوله كما كان المسيح يفعل ذلك وكما كان نبيناً صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فقد روى أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه من حديث مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال : « حدثتنى أم أبان بنت الوازع بن زارع بن عامر العبدى عن أبيها أن جدها الزارع انطلق إلى رسول الله صلى عليه وسلم فانطلق معه بابن له مجنون أو ابن أخت قال جدى : فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أن معى ابنا لى أو ابن أخت لى مجنون أتيتك به تدعو الله له قال ائتنى به قال فانطلقت به إليه وهو فى الركاب فاطلقت عنه وألقيت عليه ثياب السفر وألبسته ثوبين حسنين وأخذت بيده حتى انتهيت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أدنه منى اجعل ظهره مما يلينى قال بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله فجعل يضرب ظهره حتى رأيت بياض أبطيه ويقول : اخرج عدو الله أخرج عدو الله فاقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظره الأول ثم أقعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه فدعا له بماء فمسح وجهه ودعا له فلم يكن فى الوفد أحد بعد دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل عليه » وقال أحمد فى المسند ثنا عبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم أنا عبد الرحمن بن عبد العزيز

عن يعلى بن مرة قال : « لقد رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا مارآها أحد قبلى ولا يراها أحد بعدى ، لقد خرجت معه فى سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبى لها فقالت يارسول الله هذا صبى أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء يؤخذ فى اليوم ماأدرى كم مرة قال ناولينيه فرفعته إليه فجعلته بينه وبين واسطة الرحل ثم فغرفاه فنفث فيه ثلاثا وقال بسم الله أنا عبد الله أخسأ عدو الله ثم ناولها إياه فقال ألقينا فى الرجعة فى هذا المكان فاخبرينا مافعل قال : فذهبنا ورجعنا فوجدناها فى ذلك المكان معها شياه ثلاث فقال مافعل صبيك فقالت والذى بعثك بالحق ماحسنا منه شيئا حتى الساعة فاجتزر هذه الغنم قال : أنزل خذ منها واحدة ورد البقية » وذكر الحديث بتمامه « ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه قال وكيع مرة يعنى الثقفى ولم يقل مرة عن أبيه « أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم معها صبى لهـــا به لمم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أخرج عدو الله أنا رسول الله قال : فبرأ ، قال : فأهد... إليه كبشين وشيئاً من أقط وشيئاً من سمن ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ الأقط والسمن وخذ أحد الكبشين ورد عليها الآخر » ثناعبد الرزاق ثنا معمرعن عطاء بن السائب عن عبد الله ابن حفص عن يعلى بن مرة الثقفى قال : « ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله صلى الله عليه » وذكر الحديث وفيه قال : « ثم سرنا فمررنا بماء فأتته امرأة بابن لها به جنة فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم بمنخره فقال : أخرج إنى محمد رسول الله قال : ثم سرنا فلما رجعنا من سفرنا

مررنا بذلك الماء فاتته المرأة بجزر ولبن فأمرها أن ترد الجزر وأمر أصحابه فشربوا من اللبن فسألها عن الصبي فقالت والذى بعثك بالحق ما رأينا منه ريباً بعدك » ولو قدر أنه لم ينقل ذلك لكون مثله لم يقع عند الأنبياء لكون الشياطين لم تكن تقدر تفعل ذلك عند الأنبياء وفعلت ذلك عندنا فقد أمرنا الله ورسوله من نصر المظلوم والتنفيس عن المكروب ونفع المسلم بما يتناول ذلك ، وقد ثبت فى الصحيحين حديث الذين رقوا بالفاتحة ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم « وما أدراك إنها رقية » وأذن لهم فى أخذ الجعل على شفاء اللديغ بالرقية وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للشيطان الذى أراد قطع صلاته « أعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله التامة ثلاث مرات » وهذا كدفع ظالمى الإنس من الكفار والفجار فان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإن كانوا لم يقروا [1] الترك ولم يكونوا يرمون بالقسى الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه فى قتال فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتالهم وأخبر أن أمته ستقاتلهم ومعلوم أن قتالهم النافع إنما هو بالقسى الفارسية ولكن قوتلوا بالقسى العربية التى تشبه قوس القطن لم تغن شيئاً بل استطالوا على المسلمين بقوة رميهم فلابد من قتالهم بما يقهرهم ، وقد قال بعض المسلمين لعمر بن الخطاب أن العدو إذا رأيناهم قد لبسوا الحرير وجدنا فى قلوبنا روعة ، فقال : وأنتم فالبسو كما لبسوا وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى عمرة القضية بالرمل والاصطباغ ليرى المشركين قوتهم وإن لم يكن هذا مشروعا قبل هذا

(١) هكذا الأصل وهو غير ظاهر ولعله لم يروا الترك .

ففعل لأجل الجهاد مالم يكن مشروعا بدون ذلك ولهذا قد يحتاج فى إبراء المصروع ودفع الجن عنه إلى الضرب فيضرب ضربا كثيراً جداً والضرب إنما يقع على الجنى ولايحس به المصروع حتى يفيق المصروع ويخبر أنه لم يحس بشيء من ذلك ولايؤثر فى بدنه ويكون قد ضرب بعصاً قوية على رجليه نحو ثلثمائة واربعمائة ضربة وأكثر وأقل بحيث لو كان على الانسى لقتله وإنما هو على الجنى والجنى يصيح ويصرخ ويحدث الحاضرين بأمور متعددة كما قد فعلنا نحن هذا وجربناه مرات كثيرة يطول وصفها بحضرة خلق كثيرين(١) .

---

(١) قال العلامة شمس الدين ابن القيم فى الهدى النبوى ، بعد ما أورد الأدلة مانصه وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التى فيه ويقول قال لك الشيخ أخرجى فان هذا لايحل لك ، فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولايحس بألم وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً وكان كثيراً مايقرأ فى أذن المصروع (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لاترجعون) وحدثنى أنه قرأها مرة فى أذن المصروع فقالت الروح : نعم ؟ ومد بها صوته قال : فأخذت له عصا وضربته بها فى عروق عنقه حتى تخلت يداى من الضرب ولم يشك الحاضرون بأنه يموت لذلك الضرب ففى أثناء الضرب قالت : أنا أحبه فقلت لها هو لايحبك ، قالت : أنا أريد أن أحج به فقلت لها هو لايريد أن يحج معك فقالت : أنا أدعه كرامة لك ، قال : لا ولكن طاعة لله ولرسوله ، قالت : فأنا أخرج منه ، قال فقعد المصروع يلتفت يميناً وشمالا وقال ماجاء بى إلى حضرة الشيخ قالوا له وهذا الضرب كله فقال —

وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب بما لايعرف معناه فلايشرع لاسيما إن كان فيه شرك فان ذلك محرم ، وعامة مايقوله أهل العزائم فيه شرك وقد يقرؤون مع ذلك شيئاً من القرآن ويظهرونه ويكتمون مايقولونه من الشرك وفى الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله مايغنى عن الشرك وأهله والمسلمون وأن تنازعوا فى جواز التداوى بالمحرمات كالميتة

— وعلى أى شىء يضربنى الشيخ ولم أذنب ولم يشعر بأنه وقع به ضرب ألبتة وكان يعالج بآية الكرسى وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه لها وبقراءة المعوذتين بالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لاينكره إلاقليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والإيمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لاسلاح معه وربما كان عريانا فيؤثر فيه هذا ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الأرواح الخبيثة وهى فى أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولامخالفتها وبها الصرع الأعظم الذى لايفيق صاحبه إلاعند المفارقة والمعاينة فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة وبالله المستعان ، وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح إلى الإيمان بما جاءت به الرسل وأن تكون الجنة والنار نصب عينيه وقبلة قلبه ويستحضر ان أهل الدنيا وحلول المثولات والآفات بهم ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر وهم صرعى لايفيقون وماأشد أعداء هذا الصرع ولكن لما عمت البلية به بحيث لايرى إلامصروعا لم يصر مستغربا ولا مستنكرا بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافه

والخنزير(١) فلايتنازعون فى أن الكفر والشرك لايجوز التداوى به بحال لأن ذلك محرم فى كل حال وليس هذا كالتكلم به عندالإكراه فان ذلك إنما يجوز إذاكان قلبه مطمئناً بالإيمان والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر، والشيطان إذا عرف أن صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعده ، وأيضاً فان المكره مضطر إلى التكلم به ولاضرورة إلى إبراء المصاب به لوجهين أحدهما أنه قد لايؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم فلايؤثر بل يزيده شراً والثانى أن فى الحق مايغنى عن الباطل .

والناس فى هذا الباب ثلاثة أصناف : قوم يكذبون بدخول الجنى فى الإنس ، وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة ، فهؤلاء يكذبون بالموجود وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود والأمة الوسط تصدق] بالحق الموجود وتؤمن بالاله الواحد المعبود وبعبادته ودعائه وذكره وأسمائه وكلامه فتدفع شياطين الإنس والجن .

وأماسؤال الجن وسؤال من يسألهم فهذا إن كان على وجه التصديق لهم فى كل مايخبرون به والتعظيم للمسؤول فهو حرام كما ثبت فى صحيح

ـــ فإذا أراد الله بعبد خيراً أفاق من هذه الصرعة ونظر إلى أبناء الدنيا مصروعين حوله يميناً وشمالا على اختلاف طبقاتهم فمنهم من أطبق به الجنون ومنهم من يفيق أحيانا قليلة ويعود إلى جنونه ومنهم من يفيق مرة ويجن أخرى فإذا أفاق عمل عمل أهل الإفاقة والعقل ثم يعاوده الصرع فيقع فى التخبيط .

(١) وقد بسطنا الكلام عليه فى تعليقنا على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد فى البيوع وأوردنا أقوال العلماء فى ذلك وراجحها من مرجوحها فارجع إليه ، والله أعلم .

مسلم وغيرة عن معاوية بن الحكم السلمى قال « قلت يارسول الله أموراً كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان قال : فلا تأتوا الكهان » وفى صحيح مسلم أيضاً عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى عرافا فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً .

وأمان كان يسأل المسئول ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره وعنده ما يمز به صدقه من كذبه فهذا جائز كما ثبت فى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد فقال ما ياتيك فقال يأتينى صادق وكاذب قال ماترى قال أرى عرشا على الماء قال فإنى قد خبأت لك خبيئاً قال الدخ الدخ قال اخسأ فلن تعدوقدرك فإنما أنت من إخوان الكهان »(١)

---

(١) ابن صياد مشهور كان من اليهود وكان يدعى الكهانة فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل البلوغ ويتعاطى كلام الغيب فامتحنه صلى الله عليه وآله وسلم ليعلم حقيقة حاله ويظهر أمره الباطل للصحابة وأنه كاهن ساحر أتيه الشيطان فيلقى على لسانه ما يلقيه الشيطان للكهنة : وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم خبأت لك خبيئاً على وزن فعيل ويروى خبأت لك خبأ على وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى الشىء الغائب المستور أى اضمرت لك سورة الدخان : فقال ابن صياد للنبى صلى الله عليه وآله وسلم الدخ بضم الدال فلم يستطع ابن صياد أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة إلا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن أو من هواجس النفس ولهذا قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك أى لست بنبى ولن تتجاوز قدرك وإنما أنت كاهن : والله أعلم .

وكذلك إذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن كما يسمع المسلمون ما يقول الكفار والفجار ليعرفوا ما عندهم فيعتبروا به وكما يسمع خبر الفاسق ويتبين ويثبت فلا يجزم بصدقه ولا كذبه إلا ببينه كما قال تعالى (إن جاءكم فاسق بنبا فتبينوا) وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى هريرة أن أهل الكتاب كانوا يقرؤن التوراة ويفسرونها بالعربية فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فاما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه واما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه وقولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون » فقد جاز للمسلمين سماع ما يقولونه ولم يصدقوه ولم يكذبوه .

وقد روى عن أبى موسى الأشعرى أنه أبطأ عليه خبر عمر وكان هناك امرأة لها قرين من الجن فسأله عنه فأخبره أنه ترك عمر يسم ابل الصدقة وفى خبر آخر أن عمر أرسل جيشاً فقدم شخص إلى المدينة فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم وشاع الخبر فسأل عمر عن ذلك فذكر له فقال هذا أبوا الهيثم بريد المسلمين من الجن وسيأتى بريد الإنس بعد ذلك فجاء بعد ذلك بعدة أيام .

فصل

ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى كما نص على ذلك احمد وغيره قال قال عبد الله بن احمد قرأت على أبى ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن محمد ابن أبى ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب (بسم الله لااله الا الله الحليم الكريم سبحان رب

العرش العظيم الحمد لله رب العالمين) كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون * قال أبى ثنا أسود بن عامر باسناده بمعناه وقال يكتب فى اناء نظيف فيسقى قال أبى وزاد فيه وكيع فتسقى وينضح ما دون سرتها قال عبد الله رأيت أبى يكتب للمرأة فى جام أوشىء نظيف : وقال أبو عمر ومحمد بن أحمد بن حمدان الحيرى انا الحسن بن سفيان النسوى حدثنى عبد الله بن احمد بن شبويه ثنا على بن الحسن ابن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا عسر على المرأة ولادها فليكتب بسم الله لا إله إلا الله العلى العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون قال على يكتب فى كاغدة فيعلق على عضد المرأة قال على وقد جربناه فلم نر شيئاً اعجب منه فإذا وضعت تحله سريعاً ثم تجعله فى خرقة أو تحرقه . آخر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه رضى الله عنه .

﴿ تمت الرسالة والحمد لله ﴾

﴿ فائدة ﴾

ذكر ابن القيم فى الطب النبوى أن المرض الذى يعترى الإنسان منه ما يعترى البدن ومنه ما يعترى القلوب قال ما نصه .

المرض نوعان مرض القلوب ومرض الأبدان وهما مذكوران فى القرآن ومرض القلوب نوعان : مرض شبهة وشك ، ومرض شهوة وغى وكلاهما فى القرآن قال تعالى فى مرض الشبهة (فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) وقال تعالى (وليقول الذين فى قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا) وقال تعالى فى حق من دعى إلى تحكيم القرآن والسنة فأبى وأعرض (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون) فهذا مرض الشبهات والشكوك وأما مرض الشهوات فقال تعالى (يا نساء النبى لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض) فهذا مرض شهوة الزنا والله أعلم .

(فصل) وأما مرض الأبدان فقال تعالى (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) وذكر مرض البدن فى الحج والصوم والوضوء لسر بديع يبين لك عظمة القرآن والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه وذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة حفظ الصحة والحمية عن المؤذى واستفراغ المواد الفاسدة فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة فى هذه المواضع الثلاثة فقال فى آية الصوم (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر) فاباح الفطر للمريض لعذر المرض وللمسافر طلبا لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم فى السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجبه من التحليل وعدم الغذاء الذى يخلف ماتحلل فتخور القوة وتضعف فاباح للمسافر الفطر حفظاً لصحته وقوته عما يضعفها . وقال فى آية الحج (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه من قمل أو حكة أو غيرهما أن يحلق رأسه فى الإحرام إستفراغا لمادة الأبخرة الرديئة التى أوجبت له الأذى فى رأسه باحتقانها تحت الشعر فاذا حلق رأسه ففتحت المسام فخرجت تلك الابخرة منها فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحباسه ، والأشياء التى يؤذى انحباسها ومدافعتها عشرة الدم إذا هاج والمنى إذا سبغ والبول والغائط والريح والقىء والعطاس والنوم والجوع والعطاش وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدواء بحبسه وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها وهو البخار المحتقن فى الرأس على استفراغ ماهو أصعب منه كما هى طريقة القرآن التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وأما الحمية فقال تعالى فى آية الوضوء (وإن كنتم مرضى أو على سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده مايؤذيه وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج فقد أرشد سبحانه عباده إلى أصول الطب الثلاثة ومجامع قواعده ونحن نذكر هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ونبين أن هديه فيه أكمل هدى ، فأما طب القلوب فمسلم إلى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه عليهم ولا سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم فان صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وفاطرها وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وأن تكون مؤثرة لمرضاته ولمحابه متجنبة لمناهيه ومساخطه ولا صحة لها ولا حياة ألبتة إلا بذلك ولا سبيل إلى تلقيه إلا من جهة الرسل ومايظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط ممن يظن ذلك وإنما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحياة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل ، ومن لم يميز بين هذا وهذا فليبك على حياة قلبه فانه من الأموات وعلى نوره فانه منغمس فى بحار الظلمات ، اه والله أعلم ؟

فهرست الكتاب

صفحة

﴿ تم الفهرس ﴾